



مجلس النواب

الأمانة العامة برقية دعوة

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٠٧/٢٦ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

أمين عام مجلس النواب


عواد عبد الرحمن الغوري

تاريخ الإرسال: / ٢٠٢٦

**الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية
مجلس النواب العشرين**

جدول أعمال الجلسة الرابعة

المقرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٦/٧/٢٦ ميلادية

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة .

ثالثاً: استكمال قرار لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان
رقم (٢) تاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٢٦ والمتضمن مشروع قانون تنظيم
العمل المهني لسنة ٢٠٢٦ (اعتباراً من التصويت على الفقرة (ب)
من المادة (٩)).

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية
مجلس النواب العشرين

قرار رقم (٢)

=====

عقدت لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥، ١٣ برئاسة سعادة المحامي اندريه حوارى رئيس اللجنة وحضور نائب رئيس اللجنة السيدة أروى الحجايا ومقررها المهندس طلال النسور.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

الدكتور جميل الدهيسات، السيد عبد الرحمن العوايشه، السيد وسام الربيعات، الدكتورة لبنى النمر، السيد محمد كتاو السيد يوسف الرواضيه، السيدة شفاء مقابلة و السيد عيسى نصار الكرادشه.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

المهندس جمال قموه، الدكتورة بيان المحسيري، الدكتورة هدى العتوم، السيد محمد المراعيه، السيدة نجمه الهواوشه، الدكتور بكر الحيصه والمحامي مالك الطهراوي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:

وزير النقل ووزير العمل الدكتور نضال القطامين، أمين عام وزارة العمل السيد عبد الحليم البلاونه، مساعد الأمين العام لوزارة العمل، عطوفة مدير عام مؤسسة التدريب المهني السيد رأفت الصوافين وبالإضافة لعدد من موظفي وزارة العمل.

وذلك لمناقشة مشروع قانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٦ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

رئيس لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان

أمين عام مجلس النواب

المحامي أندريه حواري

عواد عبد الرحمن الغويري



١٠٤

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية



لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
الدورة الاستثنائية
الدورة العادية الثانية
جلس النواب العشرين

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٦

قانون تنظيم العمل المهني

المادة (١)	المادة (١)
المادة (١)	قرار اللجنة
يسمى هذا القانون (قانون تنظيم العمل المهني لسنة ٢٠٢٦) موافقة.	المادة (١) كما وردت في مشروع القانون
ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

المادة (٢)	المادة (٢)
المادة (٢)	المادة (٢)
المطلوع: موافقة.	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -
الوزارة: موافقة.	الوزارة : وزارة العمل.
الوزير: موافقة.	الوزير : وزير العمل.
الهيئة: موافقة.	الهيئة : هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
الصندوق: موافقة.	الصندوق : صندوق دعم أنشطة التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.
اللجنة العليا : موافقة.	اللجنة العليا لتنظيم العمل المهني والتقني المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.
المهنة : موافقة.	المهنة : أي عمل أو صناعة أو حرفة يمارسها شخص طبيعي ويتقاضى مقابلها بدلا وأي مهنة تسري عليها أحكام هذا القانون.
إجازة مزاولة المهنة: موافقة.	إجازة مزاولة المهنة : وثيقة تُصدرها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تجيز لحاملها مزاولة المهنة.
الاختبارات المهنية والتقنية : موافقة.	الاختبارات المهنية : أدوات تقييم معيارية تعد لقياس كفاية المتقدمين للحصول على إجازة مزاولة المهنة.
المحل: موافقة.	المحل : المكان الذي تمارس فيه المهنة سواء كان ثابتاً أو متحركاً.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
مزود خدمات التدريب : موافقة. المفتش: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: لجنة التفتيش: موظفو الوزارة المفوضون من الوزير للقيام بأعمال التفتيش وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.	مزود : أي منشأة من القطاعين العام أو الخاص مرخصة من خدمات الوزارة لتصميم برامج التدريب المهني والتقني وتنفيذها التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. <u>المفتش</u> : <u>موظف الوزارة المفوض من الوزير للقيام بأعمال التفتيش وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.</u>
المادة (٣)	المادة (٣)
أ-المطلع: موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: أ- تسري أحكام هذا القانون على المنشآت التي تقدم خدمات التدريب المهني والتقني في القطاعين العام والخاص. ب-موافقة.	أ-تسري أحكام هذا القانون على:- ١- المنشآت التي تقدم خدمات التدريب المهني والتقني في القطاعين العام والخاص. ٢-المهن المشمولة بقطاع التدريب المهني والتقني والتي يقرر الوزير شمولها بأحكامه وفق الإطار الوطني للمؤهلات. ب- لا تسري أحكام هذا القانون على المهن المنظمة بمقتضى تشريعات خاصة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٤)	المادة (٤)
المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة.	تتولى الوزارة القيام بما يلي:- أ- ترخيص مزودي خدمات التدريب والإشراف عليهم وتنظيم أعمالهم بما يلبي حاجات سوق العمل المهني والتقني وفقا للمتطلبات والشروط المحددة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. ب- تنظيم إجراءات عقد الاختبارات المهنية والتقنية وتنظيم إصدار إجازة مزاولة المهنة لخلق بيئة عمل محفزة للعمل في المجالات المهنية والتقنية. ج- إيجاد منظومة إلكترونية موحدة يتم من خلالها التنسيق مع الجهات المختصة لاستيفاء شروط الحصول على إجازة مزاولة المهنة وشروط ترخيص مزودي خدمات التدريب والمتطلبات اللازمة لاجتياز الاختبارات المهنية والتقنية. د- تنظيم سوق العمل المهني والتقني من خلال الرقابة والتفتيش على مزودي خدمات التدريب وممارسي المهنة وكل من يقوم بأعمالهم وعلى المحلات للتأكد من التزامهم بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٥)	المادة (٥)
أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا لتنظيم العمل المهني والتقني) برئاسة الوزير وعضوية كل من :- ١- أمين عام الوزارة. ٢- رئيس الهيئة أو من ينيبه . ٣- ممثل عن إحدى الجامعات الرسمية يسميه وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية. ٤- مدير عام مؤسسة التدريب المهني أو من ينيبه . ٥- أمين عام وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لشؤون التعليم المهني والتقني. ٦- ممثل عن القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة. ٧- ممثل عن مؤسسة ولي العهد يسميه رئيس مجلس أمناء المؤسسة.	أ- المطلاع: موافقة. ١- موافقة. إضافة بند بالرقم (٢) بالنص التالي مع مراعاة إعادة الترقيم: ٢- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة. ٦- موافقة. ٧- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٨-موافقة. ٩- موافقة. ١٠-موافقة. ١١-موافقة. ١٢-موافقة بعد شطب عبارة (ثلاثة اشخاص) والاستعاضة عنها بكلمة (عضوين). ب-موافقة. ج-المطلع: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة.	٨- ممثل عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يسميه رئيسه. ٩- ممثل عن غرفة صناعة الأردن يسميه رئيسها. ١٠- ممثل عن غرفة تجارة الأردن يسميه رئيسها. ١١- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال يسميه رئيسه. ١٢- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير. ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٩) إلى (١٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد. ج-تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:- ١- إقرار السياسة العامة لقطاع التدريب المهني والتقني. ٢- اعتماد الدراسات التحليلية التي ترد إليها من الجهات ذوات العلاقة بما يتوافق مع بيانات سوق العمل لدى الوزارة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٣-موافقة.	٣- تحديد البرامج التدريبية السنوي استحداثها وتقييمها والتأكد من عدم تعارضها مع بعضها البعض بالتنسيق مع الجهات المنفذة لتلك البرامج.
٤-موافقة بعد إضافة عبارة (الرسمية العامة) بعد كلمة (المعتمدة).	٤- تحديد الجهات المعتمدة* لأغراض عقد الاختبارات المهنية والتقنية.
٥- موافقة.	٥- مراجعة التشريعات والتعليمات والأسس المتعلقة بالعمل المهني والتقني واقتراح تعديلها أو إلغائها .
٦- موافقة. إضافة بند بالرقم (٧) بالنص التالي مع مراعاة إعادة الترقيم: ٧- تحديد المهن المشمولة بقطاع التدريب المهني وفق الاطار الوطني للمؤهلات.	٦- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة لمساعدتها بالقيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها. ٧-أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير .
٧- موافقة.	د- تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده نائبا لرئيس اللجنة يقوم مقامه عند غيابه.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
هـ- موافقة.	هـ- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. و- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة العليا يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها. ز- للجنة العليا دعوة من تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٦)	المادة (٦)
أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم أنشطة التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات) يهدف إلى ما يلي :- ١- دعم أنشطة التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات والتشغيل وتوفير متطلباتها. ٢- *تشغيل الأفراد والأسر الفقيرة أو المتدنية الدخل أو تلك العاطلة عن العمل وتمكينهم من الانخراط في العمل والإنتاج بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. ٣- دعم خريجي برامج التدريب المهني والتقني وفق معايير وأسس تحدد بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، وأي أنشطة أو برامج مهنية أو تقنية يوافق عليها الوزير. ب- يعتبر الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات المنشأ بمقتضى قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩،	أ- المطلاع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة بعد إضافة كلمة (دعم) في بداية البند. ٣- موافقة. ب- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج- موافقة. د- موافقة.	وتؤول للصندوق جميع حقوق وموجودات ذلك الصندوق، كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليه. ج- تحدد آلية إدارة الصندوق وجميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. د- للصندوق التعاون مع القطاع الخاص في سبيل تحقيق أهدافه الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
المادة (٧)	المادة (٧)
موافقة.	يحظر تقديم خدمات التدريب المهني والتقني دون الحصول على الترخيص المطلوب وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
المادة (٨)	المادة (٨)
أ- موافقة. ب- المطلاع: موافقة.	أ- يحظر ممارسة المهنة دون الحصول على إجازة مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب - يُشترط لمنح إجازة مزاولة المهنة، لأي من المستويات المهنية والتقنية

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
١- موافقة. ٢- موافقة. ج- موافقة. د- المطلع: موافقة. ١- موافقة بعد أولاً: شطب كلمة (طالب) والاستعاضة عنها بعبارة (لمن يملك خبرة مسبقة). ثانياً: شطب عبارة (محدداً إذا كان حاصلاً على الاعتراف بالتعلم المسبق من الهيئة).	المحددة في الإطار الوطني للمؤهلات مايلي:- ١- استكمال كافة متطلبات برامج التدريب المهني والتقني المحددة لهذه الغاية. ٢- اجتياز الاختبارات المهنية والتقنية. ج- يلتزم مزودو خدمات التدريب المهني والتقني بتزويد الوزارة بكشوفات تفصيلية بأسماء من استكملوا البرامج التدريبية في نهاية كل برنامج تدريبي والاحتفاظ بالبيانات والسجلات المتعلقة بالمدرسين المهنيين والتقنيين والمتدربين لمدة خمس سنوات ، وللوزارة الحق في الاطلاع عليها في أي وقت. د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، للوزارة :- ١- السماح لطالب الحصول على إجازة مزاولة المهنة بالتقدم للاختبارات المهنية والتقنية مباشرة دون اشتراط اجتيازه برنامجاً تدريبياً محدداً إذا كان حاصلاً على الاعتراف بالتعلم المسبق من الهيئة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٢- إصدار إجازة مزاولة مهنة للأشخاص الحاصلين على إجازة مزاولة مهنة صادرة عن جهات رسمية أو معترف بها في دول أخرى بعد أخذ موافقة الهيئة.	٢- موافقة.
المادة (٩)	المادة (٩)
أ- تستوفي الوزارة رسماً عن كل مما يلي:- ١- إصدار ترخيص مزود خدمات التدريب أو تجديده. ٢- إصدار إجازة مزاولة المهنة أو تجديدها. ٣- عقد الاختبارات المهنية والتقنية. ب - يحدد مقدار كل من الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	أ-المطلع: موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة. ٣-موافقة. ب-موافقة.
المادة (١٠)	المادة (١٠)
أ- للوزير إلغاء أو إيقاف ترخيص مزود خدمات التدريب في حال مخالفته أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب - يشكل الوزير لجنة في الوزارة تسمى (لجنة الاعتراضات) ويحدد	أ-موافقة. ب-موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج-موافقة بعد شطب عبارة ((خمسة عشر)) والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثين). د- موافقة.	في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها وأمين سرها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها . ج- يجوز لمن صدر بحقه أي قرار برفض منح إجازة مزاولة المهنة أو رفض منح ترخيص مزودي خدمات التدريب أو رفض تجديد أي منهما، أو قرارات إلغاء أو إيقاف ترخيص مزودي خدمات التدريب ، الاعتراض عليها أمام لجنة الاعتراضات خطياً خلال مدة لا تتجاوز (١٥ خمسة عشر) يوماً من تاريخ تبليغه القرار. د- تتولى لجنة الاعتراضات النظر في الاعتراضات على القرارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ، وتصدر اللجنة قرارها بشأن الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها، ويكون قرارها نهائياً بعد اعتماده من الوزير.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١١)	المادة (١١)
تنشئ الوزارة ما يلي :- أ-قاعدة بيانات وطنية لتراخيص مزودي خدمات التدريب ولإجازات مزاولة المهنة. ب-بنكا للاختبارات المهنية والتقنية يتم تحديثه بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة من القطاعين العام والخاص وفق المعايير المهنية الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.	المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة.
المادة (١٢)	المادة (١٢)
يلتزم مالك المحل أو المسؤول عن إدارته بالتأكد من حصول جميع العاملين لديه من ممارسي المهنة على إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول.	موافقة.

المادة (١٣) قرار اللجنة	المادة (١٣) كما وردت في مشروع القانون
المادة (١٣) أ-موافقة بعد شطب عبارة (يتولى المفتش) والاستعاضة عنها بعبارة (تتولى لجنة التفتيش). ب-موافقة بعد أولاً: شطب عبارة (يمارس المفتش) والاستعاضة عنها بعبارة (تمارس لجنة التفتيش). ثانياً: شطب كلمة (ينظمه) والاستعاضة عنها بكلمة (تنظمه). ثالثاً: شطب كلمة (وظيفته) والاستعاضة عنها بكلمة (وظيفتها) ج-موافقة بعد أولاً: شطب عبارة (ينذر المفتش) والاستعاضة عنها بعبارة (تنذر لجنة التفتيش). ثانياً: شطب عبارة ((٣٠) ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (ستين).	المادة (١٣) أ- <u>يتولى المفتش</u> التفتيش على مزودي خدمات التدريب وعلى كل من يقوم بأعمالهم وكل من يمارس المهنة وعلى المحلات للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب-لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة <u>يمارس المفتش</u> الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ويعمل بالضبط الذي <u>ينظمه</u> في حدود <u>وظيفته</u> حتى يثبت غير ذلك. ج- ينذر المفتش كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز <u>(٣٠) ثلاثين</u> يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بذلك، وفي حال تخلفه فللوزير أن يقرر إغلاق مكان ممارسة العمل المخالف أو المحل إلى حين تصويب المخالفة أو صدور قرار من المحكمة بشأنه.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٤)	المادة (١٤)
على كل من يصمم أو ينفذ برامج التدريب المهني والتقني أو المحل تصويب أوضاعه وأوضاع العاملين لديه وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه، ولهذه الغاية يعتبر كل من مزود خدمات التدريب المعتمد من الهيئة و ممارس المهنة الحاصل على إجازة مزاولة المهنة قبل صدور أحكام هذا القانون وكأنه مرخص أو مجاز بمقتضاه.	موافقة.
المادة (١٥)	المادة (١٥)
تحدد مكافأة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	موافقة.
المادة (١٦)	المادة (١٦)
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب المخففة التقديرية وعلى المحكمة أن تأمر المخالف بإزالة المخالفة .	
المادة (١٧)	المادة (١٧)
يلغى قانون تنظيم العمل المهني رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ .	موافقة.
المادة (١٨)	المادة (١٨)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك نظام الاختبارات المهنية والتقنية واجراءاتها.	موافقة.
المادة (١٩)	المادة (١٩)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة لمشروع قانون تنظيم العمل المهني

لخلق بيئة عمل محفزة في المجالات المهنية والتقنية وتنظيم ممارسة المهنة والحد من الممارسات العشوائية من خلال قيام وزارة العمل بتنظيم اجراءات عقد الاختبارات المهنية والتقنية وإصدار إجازة مزاولة المهنة، وترخيص مزودي خدمات التدريب المهني والتقني لممارسة أعمالهم ضمانا لكفاءة المخرجات.

ولتنظيم سوق العمل المهني والتقني من خلال تعزيز الرقابة والتفتيش على مزودي خدمات التدريب وممارسي المهنة وكل من يمارس أعمالهم وعلى المحلات للتأكد من التزامهم بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ولإشراك القطاع الخاص في تحديث معايير التدريب والمهنة لملاءمة احتياجات سوق العمل المهني والتقني.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

رابعاً: قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٢٦
المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة
٢٠٢٦.

اللجنة القانونية
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٦)

=====

عقدت اللجنة القانونية بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦ و ١١ و ٢٠٢٦/٥/١٨ و ٢٠٢٦/٦/٣ و ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٠٢٦/٧ برئاسة سعادة الدكتور عارف السعايده العبادي وحضور سعادة المحامي محمد بني ملحم نائب رئيس اللجنة ومقررها سعادة المحامي الدكتور عبد الحليم عنانبه.

حيث ترأس معالي رئيس مجلس النواب السيد مازن القاضي جانباً من اجتماعات اللجنة .

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المحامية دينا البشير، المحامي آية الله فريحات، الدكتور ناصر النواصره، الدكتورة بيان فخري المحسيري، الدكتورة رانيا أبو رمان، المحامي عوني الزعبي، المهندس ابراهيم الجبور والمحامي محمد سلامة الغويري.

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة: السيد محمد المرايات، الدكتور حكم المعادات، السيد علي الغزاوي، السيد عبدالباسط الكباريتي، الدكتور هايل عياش، الدكتور احمد العليمات، الدكتور عمر الخوالد، السيد علي الخلايلة، الدكتور بكر الحيصه، الدكتور محمد السبايله، السيد عبدالرؤوف الربيحاحات، المهندسة ايمان إسحاق العباسي، الدكتور عبدالهادي البريزات ، المهندس جمال قموه ، الدكتور ابراهيم الطراونة، السيد فراس القبلان، السيد ينال الفريحات ، المهندس طلال النصور، السيد ابراهيم الحميدي، الدكتور نمر السليحات العبادي، الدكتور مؤيد علاونة، الدكتور ابراهيم القرالة، الدكتور اسماعيل المشاقبة و السيد عبدالرحمن العوايشه.

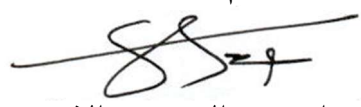
وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الإدارة المحلية المهندس وليد المصري، وزير العدل الدكتور بسام التلهوني، وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبدالمنعم العودات ، وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور فياض القضاة، وزير المالية الدكتور عبدالحكيم الشبلي، مدير عام دائرة الأراضي والمساحة المهندس خلدون الخالدي، وممثل عن ديوان التشريع والرأي الدكتور عبد الرحمن الذنيبات .

وكما حضر الاجتماع اصحاب السعادة: نقيب المحامين الاستاذ يحيى سالم أبو عبود ونقيب اصحاب المكاتب العقارية السيد عواد الرحمانه.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة 2026 مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

 رئيس اللجنة القانونية	 أمين عام مجلس النواب
الدكتور عارف السعايده العبادي	عواد عبد الرحمن الغويري

مخالفات مقدمة :

- المحامي عوني الزعبي المادة (٢) ثانياً
- الدكتور ناصر النواصرة المواد (٢ ثانياً ، ١٥ ب ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٧)
- المحامي محمد سلامة الغويري المادة (٢ ، ثانياً)
- المحامي اية الله فريجات مخالفات على عدد من المواد
- الدكتور بيان فخري المحسيري المواد (٢ ثانياً ، ٦ ، ١٥ ب ، ١٧ ، ٢٧)

أمانى فهد

مخالفة المحامي عوني الزعبي

مخالفة حول تعريف سكة الحديد

المادة 2 بند ثانياً بإضافة عبارة او سكة الحديد بعد كلمة جسر الواردة في المعنى المخصص لتعريف الطريق الوارد فيها .

أخالف قرار اللجنة بالموافقة على إضافة عبارة «أو سكة حديد» إلى تعريف الطريق؛ لأن من شأن هذه الإضافة إخضاع استملاك الأراضي اللازمة لإنشاء السكك الحديدية لقاعدة استملاك ما لا يزيد على ربع مساحة العقار دون تعويض المنصوص عليها في المادة (192)، رغم الاختلاف الجوهرى بين الطريق العام والسكة الحديدية. فالطريق قد يحقق منفعة مباشرة للعقار المتبقي بفتح منفذ له أو جعله على واجهة شارع، بينما لا تمنح السكة الحديدية مالك العقار المجاور حق الدخول أو الخروج إليها، وقد تؤدي إلى تجزئة العقار وتقييد الوصول إليه وفرض حرم وسياجات وقيود دائمة عليه. كما أن المادة (193) أوجبت التعويض الكامل عند إنشاء الطريق محدودة المنافذ، والسكة الحديدية أولى بهذه الحماية. وإذ تقضي المادة (11) من الدستور والمادة (1020) من القانون المدني بعدم الاستملاك إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، فإن توسيع الاستملاك دون تعويض ليشمل السكك الحديدية يمس جوهر حق الملكية ويخل بعدالة توزيع أعباء المشروع العام. لذلك أطالب بحذف العبارة، أو النص صراحة على استحقاق التعويض الكامل عن المساحة المستملكة للسكة الحديدية وحرمها ومرافقها وعن الضرر الذي يلحق بالجزء المتبقي من العقار.

مخالفة الدكتور ناصر النواصرة

- ١- مخالفه على المادة 2 بالعوده الى النص الاصلي.
- ٢- مخالفه على المادة 6 باضافه مقترح الى مطلع المادة بعد كلمه في العقار : (او الى محكمه الصلح التي يتواجد فيها العقار).
- ٣- المادة 15 شطب الفقرة ب.
- ٤- المادة 27 اضافته الى مطلع الفقرة ب النص التالي: (مع مراعاة ما جاء في المادة 106 من هذا القانون) وايضا شطب عبارته: (على ان لا يزيد على نسبه 10% من السعر المعتمد) وعبارته (ولا يقل عن هذه النسبه) شطب هاتين العبارتين و اضافته عبارته: (او القيمه السوقيه) بحيث تصبح العبارة كالتالي: (مقدار التعويض على السعر المعتمد لدى الدائره او القيمه السوقيه).
- ٥- المادة 28 اضافته على مقترح اللجنه او القيمه السوقية ايها اعلى.
- ٦- المادة ٢٩ العوده الى النص الاصلي مرتبط بالموافقة على المخالفة في المادة ٢.
- ٧- المادة ٣٧

مخالفة المحامي محمد سلامة الغويري

على المادة 2 / ثانياً

(تعريف الطريق)

مخالفة قرار اللجنة - العودة الى تعريف الطريق كما هو وارد في القانون الأصلي .

أخالف اضافة سكة الحديد إلى تعريف الطريق .

مخالفة المحامي اية الله فريجات

مخالفات على عدد من المواد

مخالفة الدكتوراة بيان المحسيري

مخالفة على المادة 2 التعريفات

تعريف الطريق...

مخالفة على المادة 6

إزالة الشيوخ

مخالفة على المادة (6)

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، الزميلات والزملاء الأفاضل...

أتقدم بهذه المخالفة على المادة (6) من مشروع القانون، لأن النص بصيغته التي أقرتها اللجنة يشير شبهة دستورية جدية، تتمثل في إسناد الفصل في خصومة حقوقية إلى لجنة إدارية، في مخالفة صريحة لأحكام المواد (101) و(102) و(103) من الدستور.

معالي الرئيس...

إن إزالة الشيوخ ليست عملاً تنظيمياً أو إجراءً إدارياً، وإنما هي خصومة حقوقية تمس أصل حق الملكية، وقد تنتهي إلى فرز العقار، أو بيعه بالمزاد، أو إنهاء حالة الشيوخ جبراً، أو ترتيب آثار مالية وقانونية تمس حقوق الشركاء جميعاً.

ولهذا، فإن طبيعة النزاع هي التي تحدد جهة الاختصاص، لا الجهة التي ينشئها القانون.

وقد قرر الدستور في المادة (101) أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤون العدالة، كما قرر في المادة (102) أن المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية في الفصل في جميع

القضايا الحقوقية والجزائية، وبينت المادة (103) نطاق اختصاصها، بما يؤكد أن المنازعات المدنية المتعلقة بالملكية تدخل في صميم اختصاص القضاء النظامي.

معالي الرئيس...

إن قرار اللجنة لم يكتفِ بتنظيم الإجراءات، وإنما نقل الاختصاص ذاته، عندما استبدل إحالة الطلب إلى لجنة إزالة الشبوع بعبارة تجعل اللجنة هي التي تتولى النظر في الطلب، وبذلك أصبحت اللجنة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في خصومة حقوقية، بعد أن كان دورها مرتبطاً بالإحالة والإجراءات .

وهنا يكمن وجه المخالفة الدستورية.

فاللجنة، مهما بلغت خبرتها، تبقى جهة إدارية، وأعضاؤها لا يتمتعون بالضمانات الدستورية التي يتمتع بها القاضي، من استقلال وحياد وعدم قابلية العزل، وهي الضمانات التي قررها الدستور لحماية الحقوق والحريات.

الزميلات والزملاء...

إن حق الملكية من أقدم الحقوق التي حماها الدستور، ولا يجوز أن يفصل في المنازعات المتعلقة به إلا القاضي الطبيعي.

فاللجنة لا تستطيع أن تحل محل المحكمة، كما أن الإدارة لا يجوز أن تمارس وظيفة القضاء، لأن الفصل بين السلطات ليس مبدأً نظرياً، بل هو ضمانة أساسية لحماية حقوق المواطنين.

معالي الرئيس...

إن ما يبرر إنشاء اللجان الإدارية هو الفصل في المسائل الفنية أو التنظيمية، أما إذا تعلق الأمر بخصومة بين أطراف متنازعين على حقوق ملكية، فإن الاختصاص ينعقد حكماً للمحاكم النظامية.

ولو قبلنا بهذا النهج، لأصبح من الجائز مستقبلاً نقل أي نزاع حقوقي إلى لجنة إدارية، وهو ما يتعارض مع فلسفة الدستور وأحكامه.

أمني فهد

إن تسريع الإجراءات هدف مشروع، لكن لا يجوز تحقيقه على حساب الضمانات الدستورية، لأن العدالة السريعة لا تكون بإبعاد القضاء، وإنما بتطويره وتمكينه.

معالي الرئيس...

إن مخالفتنا لا تستهدف تعطيل إزالة الشروع، وإنما تستهدف الحفاظ على الاختصاص الدستوري للمحاكم النظامية، وأن يبقى دور اللجنة فنياً أو استشارياً أو تحضيرياً، دون أن تحل محل القضاء في الفصل في الخصومة.

ولهذا، فإنني أدعو الزميلات والزملاء إلى التصويت لصالح هذه المخالفة، حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات، وصوناً لاختصاص القضاء النظامي، والتزاماً بأحكام المواد (101) و(102) و(103) من الدستور، وحتى لا نقر نصاً يثير شبهة جدية بعدم الدستورية.

وشكراً معالي الرئيس.

المادة 114 من الأصلي المدة 15 من المعدل الفقرة ب

عدم الموافقة على جعل قرارات المحكمة البدائية قطعية ومنح المواطنين الحق في الاستئناف لدى محكمة الاستئناف واعتبار قراراتها قطعية...

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، الزميلات والزملاء الأفاضل...

أتقدم بهذه المخالفة على المادة (114)، انطلاقاً من قناعة بأن النص، بصيغته الحالية، يثير إشكالاً دستورياً حقيقياً، ويمس مبدأ أصيلاً من مبادئ المعالي الأردنية، وهو مبدأ الولاية العامة للقضاء.

معالي الرئيس...

إن إزالة الشئوع ليست إجراءً إدارياً بسيطاً كما قد يبدو من ظاهر النص، وإنما هي خصومة تمس أصل الحق في الملكية، وقد تنتهي ببيع العقار جبراً، أو إنهاء ملكية الشركاء، أو ترتيب آثار قانونية ومالية بالغة الخطورة. ولهذا فإن طبيعة النزاع هي التي تحدد جهة الاختصاص، لا الجهة التي يصدر عنها القرار.

لقد نص الدستور في المادة (27) على أن السلطة القضائية مستقلة، ونص في المادة (102) على أن المحاكم النظامية تتولى حق القضاء في جميع المواد المدنية والجزائية، لأن المشرع الدستوري أراد أن تبقى حماية الحقوق والحريات في يد القضاء وحده، لا أن تُناط بلجان إدارية مهما كانت خبرتها. وهذا هو جوهر الاعتراض الوارد في المقترح المرفق بشأن المادة (114).

الزميلات والزملاء...

إنني لا أشك بكفاءة دائرة الأراضي والمساحة، ولا بكفاءة موظفيها، ولكن الموظف الإداري يبقى جزءاً من السلطة التنفيذية، بينما القاضي يتمتع بضمانات الاستقلال والحياد التي أوجبها الدستور عند الفصل في الخصومات.

وهنا يكمن الفارق الجوهرى.

فالقرار الإداري يُبنى على اعتبارات الإدارة، أما الحكم القضائي فيُبنى على ضمانات المحاكمة العادلة، وسماع الخصوم، ووزن البينات، والتسبيب، وخضوع الحكم لطرق الطعن التي رسمها القانون.

معالي الرئيس...

لقد استقر اجتهاد المحكمة الدستورية على أن تنظيم الحقوق لا يجوز أن يمس جوهرها، وأن أي تنظيم تشريعي لا يجوز أن ينتقص من الضمانات الدستورية المقررة للأفراد. وإذا كان حق الملكية من الحقوق التي حماها الدستور، فإن أولى هذه الضمانات أن يكون الفصل في المنازعات المتعلقة بها أمام القاضي الطبيعي.

كما أن المحكمة الدستورية قررت في أكثر من مناسبة أن الاختصاص القضائي لا يجوز الالتفاف عليه بإسناد أعمال ذات طبيعة قضائية إلى جهات إدارية، لأن ذلك يمس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وهو ما يشكل أحد الأسس التي قام عليها نظامنا الدستوري. وقد استندت المذكرة المرفقة إلى قرارات المحكمة الدستورية في هذا السياق .

معالي الرئيس...

قد يكون الهدف من النص هو تسريع الإجراءات، ونحن جميعاً مع تسريع الإجراءات، لكن لا يجوز أن يكون العلاج على حساب الدستور .

فالعدالة البطيئة تحتاج إلى إصلاح، أما العدالة التي تُنتزع من قاضيه الطبيعي فليست إصلاحاً، وإنما انتقاص من الضمانات الدستورية.

إننا اليوم لا نصوت على إجراء تنظيمي، وإنما نصوت على مبدأ دستوري.

هل يبقى القضاء صاحب الولاية العامة في حماية الملكية الخاصة، أم نفتح الباب لإسناد هذا الاختصاص إلى لجان إدارية؟

هذا هو السؤال الحقيقي.

لذلك، فإنني أدعو الزميلات والزملاء إلى التصويت لصالح هذه المخالفة، حتى يبقى هذا القانون منسجماً مع أحكام الدستور، ومحصناً من أي شبهة بعدم الدستورية، وحتى نحافظ على حق المواطن في أن تكون ملكيته وحقوقه محل حماية القضاء المستقل، لا أي جهة أخرى.

وشكراً معالي الرئيس.

مخالفة على المادة (17)

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، الزميلات والزملاء الأفاضل...

أتقدم بهذه المخالفة على المادة (17)، ليس اعتراضاً على نشاط التأجير التمويلي، ولا على دعم أدوات التمويل والاستثمار، وإنما اعتراضاً على الصياغة التشريعية للمادة، التي استحدثت استثناءً من القواعد العامة في تملك العقارات، دون أن تحيط هذا الاستثناء بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل انضباط تطبيقه وتحول دون التوسع في استعماله .

معالي الرئيس...

لقد استقر الفقه الدستوري على أن التشريع يجب أن يكون واضحاً، ومحددًا، ومنضبطًا، وأن يتولى القانون بنفسه تنظيم العناصر الجوهرية للحقوق والاستثناءات، تحقيقاً لمبدأي المشروعية واليقين القانوني، وبما يحقق الأمن القانوني ويمنع اختلاف التطبيق.

كما أن الأصل في الاستثناءات التشريعية أنها تفسر في أضيق الحدود، ولا يجوز أن ترد بصياغة عامة أو مطلقة تسمح بالتوسع في تطبيقها أو ترك حدودها للتقدير الإداري.

إلا أن المادة، بصيغتها الحالية، اكتفت بالنص على جواز التملك "لغايات التأجير التمويلي"، دون أن تحدد المقصود بهذه الغاية، أو شروط تحققها، أو مدة استمرارها، أو الحالات التي يجوز فيها الاحتفاظ بالعقار، أو القيود على التصرف به، أو الآثار القانونية المترتبة على مخالفة هذه الغاية. وبذلك أصبح الاستثناء قائماً، بينما بقيت حدوده وضماناته غائبة، وهو ما لا ينسجم مع متطلبات الصياغة التشريعية السليمة، ويترك مجالاً واسعاً لاختلاف التفسير والتطبيق.

الزميلات والزملاء...

إن وظيفة القانون ليست منح الاستثناءات فحسب، وإنما إحاطتها بضمانات تمنع الانحراف في استعمالها، وتحافظ على الغاية التي شرعت من أجلها.

ومن الناحية العملية، فإن خلو النص من هذه الضوابط قد يفتح المجال لاستخدام الاستثناء في الاحتفاظ بالعقارات أو تجميعها أو إعادة تداولها خارج إطار النشاط التمويلي الحقيقي، وهو ما قد

يؤدي إلى تشوهات في السوق العقارية، ويؤثر في عدالة المنافسة وكفاءة السوق، وهي نتائج لم يقصدها المشرع عند تقرير هذا الاستثناء.

كما أن هذه الضمانات لا تقتضيها فقط أصول الصياغة التشريعية، وإنما تنسجم كذلك مع المبادئ العامة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، الذي يربط التملك بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ويمنع الإضرار بالسوق والاحتكار، ويقوم على إزالة الغرر والجهالة في المعاملات، وتحقيق المصلحة العامة ومنع أسباب النزاع. ومن ثم فإن استكمال الضوابط القانونية لهذا الاستثناء يحقق هذه المقاصد، دون أن يشكل أي عائق أمام الاستثمار أو نشاط شركات التأجير التمويلي.

معالي الرئيس...

إننا لا نعترض على منح شركات التأجير التمويلي هذا الاستثناء، وإنما نطالب بأن يكون استثناءً منضبطاً بالقانون، لا استثناءً مفتوحاً يفتقر إلى الحدود والضمانات.

ولذلك، أدعو مجلسكم الكريم إلى التصويت لصالح هذه المخالفة، ورد المادة (17) إلى اللجنة القانونية لإعادة صياغتها، بحيث تتضمن ضوابط تشريعية واضحة تكفل حسن التطبيق، وعلى وجه الخصوص:

- تحديد الحالات التي يجوز فيها تملك العقار لغايات التأجير التمويلي على نحو دقيق .
- ربط التملك بوجود عملية تأجير تمويلي حقيقية، أو إبرامها خلال مدة قانونية محددة، حتى لا يتحول التملك إلى غاية مستقلة بذاته .
- تنظيم مدة الاحتفاظ بالعقار بعد انتهاء أو تعثر عملية التأجير التمويلي، بما يمنع بقاء العقار خارج الغاية التي شرع الاستثناء من أجلها .
- وضع قيود على التصرف بالعقار إذا كان التصرف لا يخدم عملية التأجير التمويلي أو يخرج عن الغاية التي أجازها القانون .

• تمكين دائرة الأراضي والجهات الرقابية المختصة من التحقق من استمرار تحقق الغاية التي منح من أجلها هذا الاستثناء .

• النص على جزاءات قانونية واضحة عند إساءة استعمال الاستثناء أو التحايل على أحكامه .

الزميلات والزملاء...

إن إقرار هذه الضمانات لا يحد من الاستثمار، بل يعزز الثقة في التشريع، ويحقق الاستقرار القانوني والاقتصادي، ويحافظ على توازن السوق العقارية، ويضمن أن يبقى هذا الاستثناء محصوراً في الغاية التي شرع من أجلها، وبما ينسجم مع مبادئ المشروعية، واليقين القانوني، وحسن الصياغة التشريعية، والمصلحة العامة.

وعليه، أدعو مجلسكم الكريم إلى التصويت لصالح هذه المخالفة، ورد المادة (17) إلى اللجنة القانونية لاستكمال الضمانات التشريعية اللازمة، حتى يصدر النص متوازناً، منضبطاً، وقادراً على تحقيق أهدافه دون أن يفتح المجال لاجتهادات أو تطبيقات قد تتجاوز إرادة المشرع. وشكراً معالي الرئيس.

مخالفة على المادة 27 من مشروع القانون

مخالفة مختصرة على المادة(27)

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، الزميلات والزملاء الأفاضل...

أتقدم بهذه المخالفة على قرار اللجنة المتعلق بالمادة (27)، لأن اللجنة حذفت عبارة «ولا يقل عن هذه النسبة»، لكنها أبقت على قيد أن لا يزيد مقدار التعويض المتفاوض عليه على نسبة 10% من السعر المعتمد لدى دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ الاستملاك .

وهنا تكمن المشكلة.

فالتعويض العادل لا يجوز أن يُحصر مسبقاً بسقف جامد، لأن قيمة العقار تختلف باختلاف موقعه، ومساحته، وتنظيمه، وطبيعة استعماله، والبيوعات الواقعة على العقارات المماثلة له.

كما أن المشروع نفسه أوجب عند التقدير مراعاة العوامل التي تؤثر في قيمة العقار زيادةً أو نقصاناً، ومنها شكله، ومساحته، ونوع تنظيمه، وجودة تربته، وشرف موقعه، وألا يزيد عمر التقدير على سنة من تاريخ الاستملاك .

بل إن قرار اللجنة اعتمد معياراً آخر أكثر عدالة، وهو القيمة المقدرة للعقار أو معدل قيمة آخر ثلاثة بيوعات تمت على العقار ذاته أو على عقارات مماثلة ومجاورة له، أيهما أعلى .

فكيف نعتمد هذه المعايير عند التقدير، ثم نمنع في مرحلة التفاوض الوصول إلى تعويض يتجاوز 10% من السعر الإداري؟

إن بقاء هذا السقف يجعل التفاوض شكلياً، وقد يدفع المالك إلى القضاء بدلاً من التسوية، ويزيد المنازعات والتكاليف بدلاً من تقليلها.

لذلك، أقترح حذف سقف نسبة 10%، وربط التعويض بالقيمة السوقية العادلة للعقار بتاريخ الاستملاك، وبالبيوعات الفعلية للعقارات المماثلة والمجاورة.

وأدعو الزميلات والزملاء إلى التصويت لصالح هذه المخالفة، حمايةً للملكية الخاصة، وضماناً لتعويض عادل لا تحده نسبة مسبقة.

وشكراً معالي الرئيس.

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية



اللجنة القانونية
الدورة الاستثنائية
من الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٦

قانون معدل لقانون الملكية العقارية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٦) ويُقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد اضافة عبارة (بعد ثلاثين يوماً) بعد كلمة (به).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
أحكام عامة يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- المجلس : مجلس الوزراء . الحكومة : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة . الوزير : وزير المالية . الدائرة : دائرة الأراضي والمساحة . المدير : مدير عام الدائرة . مديرية التسجيل : مديرية تسجيل الأراضي المختصة . مدير التسجيل : مدير مديرية التسجيل . العقار : قطعة الأرض والبناء المقام عليها وأي حصة شائعة في أي منهما . البناء : طابق أو أكثر مقام على قطعة أرض ومسجل بسند ملكية	تعديل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي : - أولاً: بإضافة عبارة (أو من يفوضه) إلى آخر المعنى المخصص إلى تعريف (مدير التسجيل) الوارد فيها. ثانياً: بإضافة عبارة (أو سكة حديد) بعد كلمة (جسر) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الطريق) الوارد فيها.	أولاً: موافقة. ثانياً: موافقة بعد إعادة صياغة تعريف (الطريق) ليصبح بالنص التالي: الطريق : أي شارع أو ممر أو زقاق أو جسر أو درج أو السكك الحديدية ، سواء كان معبداً أو غير معبد ، ويشمل ملحقات الطريق وتوابعها بما في ذلك الارصفة والقنوات والعبارات والاكتاف والدواوير والجدران الاستنادية وجزر السلامة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
مستقل عنها. وحدة أو أكثر في مستوى أفقي واحد. وحدة مستقلة من طابق أو أكثر، وتشمل البيوت المتلاصقة. أي شارع أو ممر أو زقاق أو جسر أو درج بما فيها الخنادق والمجاري والعبارات والأرصفة والأقنية والأكتاف والدواوير التابعة للطرق والجدران الاستنادية وجزر السلامة ويشمل ذلك حرم الطريق والمساحات الملحقة بها. الانهار أو الجداول أو البرك أو العيون أو البحيرات أو الينابيع أو الآبار أو الشلالات أو السدود أو الخزانات أو أي قناة أو خندق أو مجرى ماء أو مجفف أو ضفة أو جسر أو عبارة أو بناء لتنظيم الماء أو تحويله أو بئر أو واسطة لاستخراج الماء أو رفعه أو		الطابق الشقة الطريق المياه
		والخنادق والمجاري وحرم الطريق المقرر قانوناً والمساحات والمساحات الملحقة بالطريق المخصصة لخدمته .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
دفعه او عمل فرعي من اي نوع مستعمل للحصول على الماء ورفع ونقله واستعماله لغايات الري او التجفيف الاولى . مجموعة الصحف والوثائق والمستندات الورقية والالكترونية والخرائط الموجودة لدى الدائرة والتي تبين أوصاف العقار، وتعين حالته القانونية، وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه، وتبين المعاملات المتعلقة به وما يطرأ عليه من تعديلات أو تغييرات. تسجيل تصرف أو عقد أو تغيير في ملكية أو تعديل عليها أو شطبها أو حجز أو إشارة بشأن عقار يوجب القانون تسجيل أي منها في السجل العقاري وفقاً لأحكام القانون. السجل العقاري معاملة التسجيل سند التسجيل: الوثيقة الصادرة عن مديرية التسجيل نتيجة التصرفات		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الناقلة للملكية ومعاملات التغيير و أعمال التسوية . الخارطة العقارية مرتسم هندسي يعين فيه شكل الأرض وأبعادها وحدودها وموقعها ومشتملاتها. تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأرض أو المياه أو حق منفعة فيها أو أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل. التسوية العقارات التي يجري عليها حق الملكية الذي يولي مالكيها حق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها ضمن القانون. العقارات التي أوقفها مالكوها، فحبست عن التصرف على وجه التأبيد، وخصصت منافعها للبر ولو مآلاً. العقارات المملوكة العقارات العائدة رقبتهما للخرينة و ترك حق الانتفاع بها لمنفعة عامة الناس أو جماعة محددة منهم . الأراضي المتروكة		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
العقارات البعيدة عن العمران والعائدة للخرينة والخالية التي لم تزرع وليست في ملك احد، ولم تجر عليها أعمال التسوية، ولم تسجل، ولم تترك لمنفعة عامة الناس ولا لمنفعة جماعة محددة منهم . نزع ملكية عقار من مالكة أو حق التصرف فيه أو الانتفاع به أو الارتفاق عليه بمقتضى أحكام هذا القانون. الحكومة و البلديات وأي جهة المستملك : أو شخص حكومي يخوله القانون حق الاستملاك. المحكمة : محكمة البداية التي يقع العقار ضمن دائرة اختصاصها.		
المادة (٤) :-	المادة (٣) :-	المادة (٣) :-
أحكام عامة أ. تتولى الدائرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:- ١- إجراء مسح شامل لأراضي المملكة	تعديل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإضافة البندين (١٠) و (١١) إلى الفقرة (أ) منها بالنصين التاليين: -	أولاً:

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وتحديدها وتسويتها وتنظيم خرائطها.	١٠- تنظيم استماع الإقرار في معاملات	١٠- موافقة.
٢- تسجيل حق ملكية العقارات وتوثيقه والمحافظة عليه وتسهيل ممارسته.	التصرف بالعقار كافة داخل الدائرة أو خارجها بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.	
٣- انشاء شبكة المثلثات من الدرجتين الرابعة والخامسة وادامتها.	١١- إنشاء وحدة تنظيمية مختصة تتولى تنظيم القطاع العقاري والإشراف على الأنشطة العقارية والحفاظ على حقوق المستثمرين والملاك والمستأجرين في الأبنية والمجمعات العقارية والسكنية ذوات الأقسام المشتركة وتنظيم عمليات الوعد بالبيع على الخريطة والتزامات الأطراف وآلية تنفيذ هذه الالتزامات على أن تحدد مهامها وآلية عملها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	١١- موافقة.
٤- انجاز معاملات تسجيل العقارات واحتساب الرسوم والضرائب المترتبة على ذلك واستيفائها.		
٥- إدارة أملاك الدولة والمحافظة عليها ومتابعة اجراءات معاملات التأجير والتفويض والتخصيص واستملاك الأراضي وتوثيق ذلك وفقا للتشريعات .		
٦- إجراء تقدير شامل لقيم العقارات ومتابعة تحديثه .		
٧- توثيق معلومات الملكية العقارية وحفظها.		
٨- تطوير قاعدة المعلومات العقارية وضبطها والإشراف عليها وتحديثها لاعتمادها أساساً لنظام المعلومات الوطني.		
٩- تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والتقدير والمقدين العقاريين.	ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-	ثانيا:
ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للدائرة استقبال الطلبات لكافة معاملاتها وخدماتها الكترونيا والموافقة على إجرائها وإصدار وثائقها الكترونيا باستثناء توقيع عقود التصرف.	ب-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للدائرة استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والمسموع واعتماد التوقيع الإلكتروني لاستقبال الطلبات المقدمة لها والموافقة عليها والقيام بكافة التصرفات والاجراءات واتخاذ القرارات والتصديق على كافة العقود والمعاملات والخدمات بما فيها استماع الإقرار بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	ب-موافقة .
	ثالثا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-	ثالثا:
	ج- للدائرة إصدار السجلات والسندات والوثائق إلكترونيا على أن تكون لها حجية السندات والوثائق الورقية.	ج-موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٥) :-	المادة (٤) :-	المادة (٤) :-
الفصل الثالث تسوية العقارات والمياه يصدر المدير أمرا يسمى (أمر التسوية) يقرر بمقتضاه البدء بأعمال التسوية، وينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وتعين فيه بصورة مفصلة منطقة التسوية التي ستجرى التسوية فيها، وتاريخ البدء بها، والحقوق التي تتناولها.	تُعَدَّل المادة (٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يصدر المدير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يصدر المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير).	موافقة.
المادة (٣٦) :-	المادة (٥) :-	المادة (٥) :-
الفصل الثالث تسوية العقارات والمياه بعد صدور أمر التسوية ونشره في الجريدة الرسمية على الدائرة ان تقوم بما يلي:- أ- نشر إعلان التسوية لأصحاب الحقوق في منطقة التسوية، في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالدائرة ، وتعليق صورة عنه في مكان بارز من منطقة	يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ب- إعلام رئيس الوزراء لإصدار تعميم بإعلان التسوية للوزارات والدوائر الحكومية والبلديات والجهات التنظيمية ودعوتها لتقديم الادعاءات بشأن الحقوق التي تخصها في منطقة التسوية.	ب- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
التسوية، تعلمهم فيه بصدور أمر التسوية وأنه ستنتم المباشرة بأعمال التسوية في منطقة التسوية، على أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الواردة في أمر التسوية، ويعين فيه مكان وزمان تقديم الادعاءات بالحقوق التي تتناولها التسوية. ب- إعلام رئيس الوزراء بصدور إعلان التسوية وتزويده بصورة عنه لتعميمه على الحكومة والبلديات والجهات التنظيمية ودعوتها لتقديم الادعاءات بشأن الحقوق التي تخصها في منطقة التسوية.		
المادة (٩٦) :-	المادة (٦) :-	المادة (٦) :-
الفصل الخامس إزالة الشيوخ إذا تعذر اتفاق جميع الشركاء على التصرف في العقار المملوك على الشيوخ ببيعه يجوز التصرف في هذا العقار لإنهاء الشيوخ فيه بطلب يقدم إلى مدير التسجيل لإحالاته إلى لجنة إزالة الشيوخ في العقار من:- أ- مالكي (٤/٣) ثلاثة أرباع الحصص على الأقل في العقار شريطة ان تكون الحصص	تُعدّل الفقرة (ب) من المادة (٩٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فعلى مدير التسجيل إحالة الطلب إلى لجنة إزالة الشيوخ في العقار للنظر فيه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تتولى لجنة إزالة الشيوخ في العقار النظر فيه).	موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		المتبقية غير قابلة للقسمة منفردة أو مجتمعة على أن يبلغ طلبهم إلى بقية الشركاء، فإن أجازوه أجري التصرف، وإن لم يجيزوه أو امتنعوا عن ابداء رأيهم فيه نفذ التصرف ولهم إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحق بهم من ضرر في ما يخص حصصهم من ثمن العقار، لدى المحكمة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التصرف في العقار. ب- مالكي أقل من نسبة حصص الشركاء المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يبلغ طلبهم إلى بقية الشركاء فإن أجازوه نفذ التصرف وإن رفضوه أو امتنعوا عن ابداء رأيهم فيه فعلى مدير التسجيل إحالة الطلب الى لجنة إزالة الشبوع في العقار للنظر فيه.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٩٧) :-	المادة (٧) :-	المادة (٧) :-
الفصل الخامس إزالة الشبوع تنظر لجنة إزالة الشبوع في العقار في طلب التصرف في العقار وفقاً لما يلي:- أ- إذا كانت حصص جميع الشركاء في العقار غير قابلة للقسمة تقرر اللجنة إجراء التصرف المطلوب وفقاً لما يلي: ١- تقدر قيمة حصة طالب التصرف بوساطة خبير منتخب لهذه الغاية وتدعو الشركاء لإبداء رأيهم في شراء حصة طالب التصرف بالقيمة المقدرة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم . ٢- إذا أبدى الشركاء أو بعضهم رغبتهم في الشراء بيعت إليهم الحصة بالتساوي. ٣- إذا رفض أحد الشركاء أن تباع الحصة لهم بالتساوي ودفع ثمناً لها يزيد على القيمة المقدرة توضع الحصة في المزاد بين الشركاء وتحال على الشريك الذي يعرض أعلى ثمن لها.	يلغى نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٩٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - ٤- إذا امتنع رافضو التصرف عن إبداء موقفهم من الشراء أو رفضوه ينتقل الخيار لطالبي التصرف لشراء حصص الشركاء بالثمن المتفق عليه أو المقدر، وإذا رفضوه تقرر اللجنة بيع العقار بالمزاد العلني.	٤- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٤- إذا امتنع رافضو التصرف عن ابداء موقفهم تقرر اللجنة بيع العقار في المزاد العلني. ب- إذا كانت حصص الشركاء في العقار قابلة للقسمة تخير اللجنة الشركاء رافضي التصرف بين التصرف في العقار أو فرز حصصهم عن حصص بقية الشركاء في عقار مستقل، فإذا اختاروا التصرف في العقار تقرر اللجنة اجراءه أما إذا رفضوا أو اختاروا فرز حصصهم في العقار تجري اللجنة القسمة بفرز حصص الشركاء رافضي التصرف عن حصص الشركاء طالبيه. ج- إذا كانت حصص الشركاء طالبي التصرف في العقار أو رافضيه غير قابلة للقسمة الا بتجميعها في عقار واحد تخير اللجنة رافضي التصرف بين التصرف في العقار أو شراء حصص طالبي التصرف بالثمن الذي يتفقون عليه أو الثمن الذي تحدده اللجنة في حال عدم اتفاقهم عليه وبين فرز حصصهم عن حصص طالبي التصرف وتسجيلها بأسمائهم في عقار واحد. د- إذا كانت حصص الشركاء طالبي		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
التصرف في العقار أو رافضيه غير قابلة للقسمة وغير قابلة للتجميع في عقار واحد تخير اللجنة الشركاء رافضي التصرف في العقار بين التصرف فيه أو شراء حصص الشركاء طالبي التصرف بالثمن الذي يتفقون عليه أو الثمن الذي تحدده اللجنة في حال عدم اتفاقهم عليه، فإن اختاروا التصرف تقرر اللجنة اجراءه وان اختاروا شراء حصص طالبي التصرف تقرر اللجنة بيعها لهم، وإذا امتنع رافضو التصرف عن ابداء موقفهم أو رفضوا الشراء ينتقل الخيار لطالبي التصرف لشراء حصص رافضي التصرف بالثمن المتفق عليه او المقدر واذا رفض طالبو التصرف الشراء تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.		
المادة (١٠٢) :-	المادة (٨) :-	المادة (٨) :-
الفصل الخامس إزالة الشبوع أ- يقسم العقار الذي يقبل القسمة باتفاق جميع الشركاء فيه أو بوساطة لجنة إزالة الشبوع في العقار المشككة وفق أحكام هذا القانون. ب- للشركاء في عقار مملوك على الشبوع	تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو ضرائب) إلى آخرها.	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
إنشاء شركة فيما بينهم وفق احكام قانون الشركات تنقل اليها ملكية هذا العقار بموافقة المدير على أن تكون حصة أي منهم فيها بنسبة حصته في العقار المملوك على الشيوع وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية دون ان يترتب على عملية نقل الملكية استيفاء أي رسوم*.		
المادة (١٠٣) :-	المادة (٩) :-	المادة (٩) :-
الفصل الخامس إزالة الشيوع إذا تعذر اتفاق جميع الشركاء على قسمة العقار المملوك على الشيوع وتوافرت أسباب مبررة تدعو إلى قسمته لإنهاء حالة الشيوع فيه فيجوز قسمة العقار بطلب يقدم إلى مدير التسجيل لإحالاته إلى لجنة إزالة الشيوع في العقار من :- أ- مالكي (٤/٣) ثلاثة أرباع الحصص في العقار على أن يبلغ طلبهم إلى بقية الشركاء، فإن أجازوه أجريت القسمة، وإن رفضوه أو امتنعوا عن ابداء رأيهم فيه تنفذ القسمة ولهم إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحق بهم من ضرر في ما يخص قيمة حصصهم المفترزة من العقار لدى المحكمة خلال (٣٠)	تُعدّل الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فعلى مدير التسجيل إحالة الطلب إلى لجنة إزالة الشيوع في العقار للنظر فيه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تتولى لجنة إزالة الشيوع في العقار النظر فيه).	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل القسمة. ب- مالكي أقل من نسبة حصص الشركاء المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يبلغ طلبهم إلى بقية الشركاء فإن أجازوه أجريت القسمة وإن رفضوه أو امتنعوا عن ابداء رأيهم فيه فعلى مدير التسجيل إحالة الطلب الى لجنة إزالة الشبوع في العقار للنظر فيه.		
المادة (١٠٤) :-	المادة (١٠) :-	المادة (١٠) :-
الفصل الخامس إزالة الشبوع أ- تشكل في مديرية التسجيل لجنة أو أكثر بقرار من المدير تسمى (لجنة إزالة الشبوع في العقار) برئاسة أحد موظفي الدائرة من الفئة الاولى لا تقل درجته عن الثالثة وعضوية اثنين من موظفي مديرية التسجيل أحدهم حقوقي والآخر مستأح يسميهم المدير. ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص اللجنة دون غيرها بالنظر والبت في طلبات إزالة الشبوع في العقار التي يتقدم بها أي من الشركاء الى مدير التسجيل .	تعديل المادة (١٠٤) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإلغاء عبارة (درجته عن الثالثة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خدمته في الدائرة عن عشر سنوات).	أولاً: عدم موافقة على التعديل واضافة عبارة (او خدمة في الدائرة لا تقل عن خمسة عشرة سنة) بعد عبارة (درجته عن الثالثة) الواردة في الفقرة (أ) من القانون الأصلي .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ج- تستمر المحاكم في نظر الدعاوى المتعلقة في طلبات إزالة الشيوخ في العقار التي أقيمت قبل نفاذ أحكام هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه .	ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- د-١- تحدد طريقة عمل اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإجراءاتها، والمدد التي ينبغي إتمام معاملة إزالة الشيوخ خلالها ، وكيفية حضور الشركاء ومثولهم لديها، وطريقة انتخابها للخبراء، وشروطهم، والمكافآت التي يتقاضاها رئيسها وأعضاؤها والخبراء وكاتب جلساتها والتبليغات التي تجريها ، وكيفية اتخاذ قراراتها، وتنفيذها، ومكان عقد جلساتها، وأي أمور أخرى تتعلق بعملها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .	ثانياً : د-١- موافقة.
هـ- يجوز لأي من الشركاء في العقار الحضور أمام اللجنة بالذات أو بوساطة محام يتم توكيله لهذه الغاية.	د-١- تحدد طريقة عمل اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإجراءاتها، والمدد التي ينبغي إتمام معاملة إزالة الشيوخ خلالها ، وكيفية حضور الشركاء ومثولهم لديها، وطريقة انتخابها للخبراء، والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم والواجبات والالتزامات المترتبة عليهم واتعابهم والتبليغات التي تجريها ، وكيفية اتخاذ قراراتها، وتنفيذها، ومكان عقد جلساتها، والمكافآت التي يتقاضاها رئيس اللجنة وأعضاؤها وكاتب جلساتها وأي أمور أخرى تتعلق بعملها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	د-١- موافقة.
و- تستوفى الرسوم المقررة بموجب نظام رسوم المحاكم على معاملات إزالة الشيوخ في العقار المنصوص عليها في هذا الفصل.	د-٢- للجنة إزالة الشيوخ القيام بكافة الإجراءات والتبليغات واتخاذ القرارات وعقد الجلسات بما في	د-٢- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	ذلك الاستعانة بالخبراء والاستماع إليهم باستخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والمسموع واعتماد التوقيع الإلكتروني وذلك بمقتضى النظام المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة. ثالثا: بإضافة عبارة (أو وكيل بموجب وكالة عدلية من الأصول أو الفروع أو الأخوة والأخوات) بعد عبارة (أو بوساطة محام) الواردة في الفقرة (هـ) منها.	ثالثا: عدم الموافقة.
المادة (١٠٦) :-	المادة (١١) :-	المادة (١١) :-
الفصل الخامس إزالة الشبوع تتبع بشأن قسمة العقار المملوك على الشبوع الإجراءات التالية:- أ- يسمح العقار المطلوب قسمته ثم تفرز حصص الشركاء فيه بعد تحقيق المعادلة فيما	تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٠٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (فيتولى مدير التسجيل) الواردة فيها والاستعاضة عنها	موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	بعبارة (تتولى لجنة إزالة الشبوع).	بينها مع الأخذ بالاعتبار أي عوامل تؤثر في قيم تلك الحصص زيادة أو نقصاناً، كشكلها ومساحتها ونوع تنظيمها وجودة تربتها وشرف موقعها. ب- تفرز حقوق الارتفاق للعقار المملوك على الشبوع، على أن لا تتعلق حصّة بأخرى ما أمكن ذلك. ج- تقدر قيم حصص الشركاء بالاتفاق بينهم، فإن لم يتفقوا على تقدير قيمها فيتولى مدير التسجيل، وعلى نفقة الشركاء، تعيين خبير أو أكثر لتقدير قيم تلك الحصص. د- بعد اتمام المعاملة وفق احكام هذه المادة تخصص الحصص المفروزة للشركاء بالاتفاق أو بالقرعة، ويدرج ذلك في محضر يوقع عليه الشركاء ويربط بخريطة القسمة. هـ- إذا ظهر في نتيجة تقدير قيم الحصص أن حصّة واحدة أو أكثر غير متعادلة من حيث القيمة مع الحصص الأخرى وجب تحقيق التعادل بضم شيء من النقد إليها.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٠٨) :- الفصل الخامس إزالة الشيوخ أ - إذا كان على العقار المطلوب قسمته بناء واتفق الشركاء على قسمته فتجري قسمته وفقا لأحكام المادة (١٠٦) من هذا القانون. ب- تطبق أحكام الابنية والتجمعات العقارية الواردة في هذا القانون على قسمة الأراضي المقامة عليها طوابق وشقق . ج- يفرز الجزء غير المبني الذي يقبل القسمة عن الجزء القابل للقسمة المقام عليه بناء، من العقار الذي تجري قسمته، في حال أبدى الشركاء رغبتهم في ذلك.	المادة (١٣) :- تُعدّل المادة (١٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الشركاء) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مالكو 3/4) ثلاثة أرباع حصص العقار).	المادة (١٣) :- موافقة.
المادة (١١١) :- الفصل الخامس إزالة الشيوخ أ- تقوم لجنة إزالة الشيوخ في العقار بالكشف على العقار المطلوب قسمته برفقة الخبير المعين ومن حضر من الشركاء وعليها بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة في سند تسجيل العقار وخرائطه مع واقع العقار ، أن	المادة (١٤) :- تُعدّل الفقرة (أ) من المادة (١١١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو من ينيبه رئيسها من الأعضاء) بعد عبارة (لجنة إزالة الشيوخ في العقار) الواردة فيها.	المادة (١٤) :- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
تباشر إجراءات قسمته وفق احكام هذا القانون. ب- بعد إتمام إجراءات القسمة تبلغ لجنة إزالة الشيوخ في العقار قرارها إلى الشركاء في العقار وفقاً لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.		
المادة (١١٤) :-	المادة (١٥) :-	المادة (١٥) :-
الفصل الخامس إزالة الشيوخ أ- تخضع قرارات لجنة إزالة الشيوخ في العقار الفاصلة في طلب إزالة الشيوخ للطعن لدى المحكمة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان غير ذلك. ب- تنتظر المحكمة في الطعن في قرار اللجنة مرافعةً ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً.	تُعدّل الفقرة (أ) من المادة (١١٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تخضع قرارات لجنة إزالة الشيوخ في العقار الفاصلة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يخضع قرار لجنة إزالة الشيوخ في العقار النهائي الفاصل).	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١١٥) :- الفصل الخامس إزالة الشيوخ أ- يلزم الشركاء بدفع نفقات إزالة الشيوخ كل بنسبة حصته حسب القيمة التي قدرت للعقار وقت إزالة الشيوخ. ب- ينفذ قرار لجنة إزالة الشيوخ في العقار ببيع العقار بالمزاد العلني لدى دائرة تنفيذ المحكمة التي يقع العقار ضمن اختصاصها. ج- ينفذ القرار الصادر في طلب إزالة الشيوخ في السجل العقاري لدى مديرية التسجيل دون وساطة دائرة التنفيذ.* د- ينفذ القرار الصادر عن لجنة إزالة الشيوخ في العقار بالمصاريف والنفقات والفروقات النقدية لدى دائرة تنفيذ المحكمة.	المادة (١٦) :- تُعدّل المادة (١١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: - د- تقرر اللجنة الحجز على العقار والأثمان والفروقات النقدية ونفقات إزالة الشيوخ لغايات تنفيذ قراراتها. ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (هـ) منها.	المادة (١٦) :- أولاً: د- موافقة. ثانياً: موافقة.
المادة (١٢٨) :- الفصل السادس الأبنية والمجمعات العقارية أ- يعد عقداً صحيحاً وملزماً لطرفيه الوعد ببيع بناء أو طابق أو شقة، على عقار مسجل، مرخص بإنشائه على الخريطة ولم يشرع	المادة (١٧) :- تُعدّل المادة (١٢٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -	المادة (١٧) :-

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
بإنشائه، أو كان تحت الإنشاء ولم يصدر إذن بإشغاله من الجهة المختصة، إذا جرى تسجيل العقد لدى مديرية التسجيل. ب- يجب أن يتضمن عقد الوعد بالبيع الشروط المتفق عليها بين طرفيه، وبخاصة الثمن، والمدة الواجبة لتنفيذه، وأوصاف البناء أو الطابق أو الشقة الموعود ببيع أي منها ومواصفاته مع ربطه بخرائط توضح تفصيلات كل من هذه الأوصاف والمواصفات.*	ج- يجوز إجراء إفراز مؤقت للبناء أو الطابق أو الشقة الواردة في هذه المادة وإصدار شهادة من الدائرة بذلك تتضمن أوصاف البناء أو الطابق أو الشقة الموعود ببيع أي منها ومساحة الجزء المنوي إفرازه لتكون وثيقة معتمدة لغايات تمويل شراء أي منها على أن تنظم الأحكام الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	ج- موافقة.
المادة (١٤٢) :-	المادة (١٨) :-	المادة (١٨) :-
الفصل السابع تملك وإيجار غير الأردنيين والاشخاص الحكيميين للعقارات لغير الأردني الذي يحمل جنسية أي دولة عربية، أن يملك قطعة ارض خارج حدود مناطق التنظيم، بقصد استثمارها	تعديل المادة (١٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإضافة عبارة (أو سكن خاص به أو بأسرته) بعد عبارة (إسكاني عليها)، الواردة في مطلعها.	أولاً: موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
باستصلاحها أو بزراعتها أو بإقامة مشروع صناعي أو إسكاني عليها، وذلك بإذن يمنح وفقاً للصلاحيات التالية:* أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لقطعة ارض لا تزيد مساحتها على (٢٠٠) منتي دونم. ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة ارض تزيد مساحتها على (٢٠٠) منتي دونم .	ثانياً: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي: - أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض مبنية أم فضاء لغرض السكن الخاص به أو بأسرته بمساحة أرض لا تزيد على (١٠) عشرة دونمات. ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) الواردين فيها لتصبحا الفقرتين (ب) و (ج) منها على التوالي .	ثانياً: أ- موافقة. ثالثاً: موافقة.
المادة (١٤٤) :-	المادة (١٩) :-	المادة (١٩) :-
الفصل السابع تملك وإيجار غير الأردنيين والاشخاص الحكميين للعقارات للشخص الحكمي، أردنياً كان أم غير أردني، أن يملك داخل حدود مناطق التنظيم عقارات لمزاولة أعماله المحددة ضمن غايته المدرجة في الوثائق القانونية لتسجيله ، وذلك بإذن	تعديل المادة (١٤٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: باعتبار ما ورد في مطلعها الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و (٢) و (٣) منها على التوالي.	أولاً: موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
يمنح وفقاً للصلاحيات التالية :- أ- بقرار من المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٢٠) عشرين دونما ، سواء أكانت مبنية أم فضاء، ولم تكن لطالب الإذن عقارات في المملكة. ب- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٢٠) عشرين دونما سواء أكانت مبنية أم فضاء، وكانت لطالب الإذن عقارات في المملكة غير العقار المطلوب تملكه أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما. ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة أرض تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما .	ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: - ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح الإذن بالتملك للشخص الحكمي الذي من غايته مزاوله نشاط التأجير التمويلي بأنواعه، بقرار من المدير إذا كان التملك لشقة أو طابق أو قطعة أرض داخل حدود مناطق التنظيم، وكان التملك لغاية التأجير التمويلي فقط.	ثانيا: ب-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٤٥) :-	المادة (٢٠) :-	المادة (٢٠) :-
الفصل السابع تملك وإيجار غير الأردنيين والاشخاص الحكميين للعقارات للجمعيات والاحزاب السياسية والمؤسسات الخيرية، والاندية الرياضية، والهيئات الدينية، المسجلة في المملكة وفقاً لأحكام القوانين النافذة، أن تمتلك داخل حدود مناطق التنظيم عقارات بالقدر الضروري لمزاولة أنشطتها، بإذن يمنح لها وفقاً للصلاحيات التالية :-* أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لقطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسین دونماً. ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة أرض تزيد مساحتها على (٥٠) خمسین دونماً.	تعديل المادة (١٤٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإضافة عبارة (أو خارجها) بعد عبارة (مناطق التنظيم) الواردة في مطلعها. ثانياً: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي: - أ- بقرار من المدير لشقة أو قطعة أرض مبنية أم فضاء لا تزيد مساحتها على (١٠) عشرة دونمات. ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين فيها لتصبحا الفقرتين (ب) و (ج) منها على التوالي.	أولاً: موافقة. ثانياً: موافقة. ثالثاً: موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٤٦) :-	المادة (٢١) :-	المادة (٢١) :-
الفصل السابع تملك وإيجار غير الأردنيين والاشخاص الحكميين للعقارات للشخص الحكمي، أردنياً كان أم غير أردني، أن يملك، وبقصد الاستثمار، خارج حدود مناطق التنظيم عقارات لمزاولة أعماله المحددة ضمن غايته المدرجة في الوثائق القانونية لتسجيله بإذن يمنح وفقاً للصلاحيات التالية :- أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لقطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٢٠٠) متري دونم. ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة أرض تزيد مساحتها على (٢٠٠) متري دونم *.	تعديل المادة (١٤٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: باعتبار ما ورد في مطلعها الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و(ب) لتصبحا البندين (١) و(٢) منها على التوالي. ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح الإذن للشخص الحكمي الذي من ضمن غايته مزاولة نشاط التأجير التمويلي بأنواعه، بقرار من المدير إذا كان التملك خارج حدود مناطق التنظيم لغاية التأجير التمويلي فقط.	أولاً: موافقة. ثانياً: ب- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٤٩) :-	المادة (٢٢) :-	المادة (٢٢) :-
الفصل السابع تملك وإيجار غير الأردنيين والاشخاص الحكميين للعقارات أ - على غير الأردني والشخص الحكمي الذي تملك عقارا وفقا لأحكام هذا القانون انجاز المشروع الذي تملك العقار من اجله أو أي مشروع آخر يتوافق مع غايته خلال اربع سنوات إذا كان التملك لغايات السكن وخلال ست سنوات إذا كان التملك لأي غرض آخر من تاريخ تسجيل العقار باسمه. ب- اذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل إنجاز المشروع فللوزير بناء على تنسيب المدير وطلب مبرر من مالك العقار أن يقرر تمديد المدة التي يراهها مناسبة على أن لا يزيد مجموع المدد على ثماني سنوات لغايات السكن واثنتي عشرة سنة للغايات الأخرى من تاريخ تسجيل العقار باسم المالك*.	تُعدّل المادة (١٤٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإلغاء عبارة (أو أي مشروع آخر يتوافق مع غاياته) الواردة في الفقرة (أ) منها. ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:- ج- لغير الأردني والشخص الحكمي الذي تملك عقاراً وفقاً لأحكام هذا الفصل تعديل الغاية التي تملك من أجلها بغاية أخرى ضمن غاياته الواردة في وثائق تسجيله بناء على أسباب مبررة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير، خلال المدد الواردة في هذه المادة، ولا يعتبر ذلك تمديدا لهذه المدد.	أولاً: موافقة. ثانياً: ج- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٥٢) :-	المادة (٢٣) :-	المادة (٢٣) :-
الفصل السابع تملك وإيجار غير الأردنيين والاشخاص الحكيمين للعقارات أ- اذا لم ينجز المالك مشروعه خلال المدد المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من هذا القانون، لأي سبب كان تستوفي منه نسبة (٢%) من القيمة المقدرة للعقار عن كل سنة أو جزء منها من تاريخ تسجيل العقار باسمه الى تاريخ انتقال ملكية العقار الى مالك آخر. ب- للوزير اعفاء مالك المشروع من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا ثبت ان عدم انجاز المشروع يعود لأسباب ادارية وتنظيمية. ج- تطبيقا لأحكام هذه المادة ، تقدر قيمة العقار وفقا للطريقة المتبعة في تقدير قيمته عند استيفاء رسم تسجيل البيع على ان تحسم منها قيمة ما أحدثه المالك على العقار وفقا لما يقدره مدير التسجيل . د- يمتنع مدير التسجيل عن تسجيل أي	تُعَدَّل المادة(١٥٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:- د- يمنع إجراء أي تصرف ناقل للملكية على السجل العقاري لعقار ما لم تستوف من ماله المبالغ المستحقة عليه وفق أحكام هذه المادة، ويستثنى من ذلك معاملات الرهن على أن يتم أخذ إقرار من الدائن بعدم التنفيذ على العقار إلا بعد انتهاء مدد منع التصرف المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من هذا القانون.	أولاً: د- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
معاملة بما في ذلك معاملات الانتقال بالإرث في السجل العقاري لعقار لم تستوف من ماله أو ورثته المبالغ المستحقة عليهم بمقتضى أحكام هذه المادة.* هـ- تسري احكام هذه المادة على العقارات التي تم تملكها قبل نفاذ احكام هذا القانون .	ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي: - هـ - إذا أنجز المالك مشروعه وفقاً لأحكام هذا الفصل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من هذا القانون يجوز رفع إشارة منع التصرف عن العقار بناء على طلبه. ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (و) منها.	ثانياً: هـ- موافقة. ثالثاً: موافقة.
المادة (١٥٣) :-	المادة (٢٤) :-	المادة (٢٤) :-
الفصل السابع تملك وإيجار غير الأردنيين والأشخاص الحكيمين للعقارات إذا كان العقار مرهوناً رهناً تأمينياً لمصلحة دائن غير أردني أو شخص حكومي وتم عرضه للبيع بالمزاد العلني فيتبع بشأن ذلك ما يلي:- أ- يجوز لهذا الدائن الدخول في المزاد العلني	تعديل المادة (١٥٣) من القانون الأصلي بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردة فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:- أ- يجوز لهذا الدائن الدخول في المزاد العلني وشراء العقار دون الحصول على إذن بذلك شريطة بيع العقار الذي آل إليه نتيجة المزاد	أ- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وشراء العقار دون الحصول على إذن بذلك شريطة بيع العقار الذي آل اليه نتيجة المزاد الى شخص أردني خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العقار باسمه، وإذا لم يقيم الدائن ببيعه خلال هذه المدة فيتم بيعه بالمزاد العلني على نفقته بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير ودون موافقة الدائن. ب- تستوفي من الدائن الذي تخلف عن بيع العقار الذي تملكه بالمزاد العلني خلال المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل سنة أو أي جزء منها يلي انقضاء المدة وإلى تاريخ بيع العقار ويحد أعلى مدة خمس سنوات نسبة (٢%) من قيمة العقار التي يقدرها المدير وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من هذا القانون. ج- يباع العقار الذي تخلف مالكة عن بيعه خلال (٤) اربع سنوات من تاريخ قرار الإحالة القطعية، وفقاً للأحكام والجراءات المنصوص عليها في هذه المادة . د- يعفى الدائن من شرط بيع العقار في المزاد العلني إذا حصل خلال المدد الواردة في هذه المادة على إذن بتملك العقار ذاته وفقاً لأحكام هذا الفصل.	خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقار باسمه. ب- تستوفي من الدائن الذي تخلف عن بيع العقار الذي تملكه بالمزاد العلني خلال المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل سنة أو أي جزء منها يلي انقضاء المدة وإلى تاريخ بيع العقار ويحد أعلى مدة خمس سنوات نسبة (٢%) من قيمة العقار التي يقدرها المدير وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من هذا القانون مالم يحصل على إذن بتملك العقار وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتحصل الغرامات عن هذه المدة وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.	ب- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٥٨) :- الفصل السابع تملك وإيجار غير الأردنيين والأشخاص الحكميين للعقارات يستثنى من شرط الحصول على إذن بتملك العقار وفق أحكام هذا الفصل ما يلي:- أ- تملك العقار بالانتقال بالإرث لأي من ورثة المالك*. ب- تملك فضلة طريق لتوحيدها مع عقار المالك وفقاً لأحكام قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية وأي تشريع آخر. ج- تملك المالك أو خلفه العام بالاسترداد عقاراً مستملاً تولى المستملك عن استملاكه وفقاً لأحكام هذا القانون.	المادة (٢٥) :- تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٥٨) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو بالتخارج بين الورثة في العقار ذاته) إلى آخرها.	المادة (٢٥) :- موافقة بعد شطب عبارة (في العقار ذاته).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٦٣) :-	المادة (٢٦) :-	المادة (٢٦) :-
الفصل الثامن رهن العقار رهناً تأمينياً أ - يقدم الراهن طلباً خطياً إلى مدير التسجيل لرهن عقاره رهناً تأمينياً. ب- يجري مدير التسجيل أو من يفوضه من موظفي مديرية التسجيل كشفاً على العقار المطلوب رهنه ويعد تقريراً بنتيجته مشتملاً على ما يلي:- ١. رقم القطعة، ورقم الشقة أو الطابق أو المبنى، في حال كان العقار المطلوب رهنه شقة أو طابقاً أو مبنى، والحصص المطلوب رهنها، في حال كان المطلوب رهنه حصصاً في عقار، ورقم الحوض واسمه، ورقم الحي، إن وجد، واسمه واسم القرية والمحافظة. ٢. وصف للعقار وموقعه ومساحته وصفة استعماله. ٣. وصف للأبنية والإنشاءات المقامة على العقار والأشجار المغروسة فيه. ٤. أسماء شاغلي العقار اذا كان العقار مشغولاً وصفاتهم وتحديد القسم الذي	تُعَدَّلُ الفقرة (ب) من المادة (١٦٣) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:- ب- يقدم الدائن المرتهن تقرير كشف للعقار المطلوب رهنه مشتملاً على ما يلي: -	ب- المطلاع : موافقة بعد إضافة عبارة (ينظمه مساح مرخص) بعد كلمة (رهنه).

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		يشغله كل واحد منهم من العقار، وفي حال كان الشاغل مستأجراً يذكر مقدار بدل الإيجار وتاريخ بدء الإجارة ومدتها. ٥. تاريخ الكشف على العقار وتاريخ تنظيم التقرير. ٦. توقيع معد التقرير، وتوقيع من يرغب من شاغلي العقار بحضور معد التقرير. ج- يقوم مدير التسجيل، أو من يفوضه بما يلي:- ١. دعوة كل من الراهن والدائن المرتهن للتوقيع على التقرير بحضوره و التصديق على صحة توقيعاتهم على التقرير. ٢. أخذ إقرار على الدائن المرتهن بموافقته على تنظيم سند رهن العقار تأميناً لدينه، بالحالة المثبتة للعقار في تقرير الكشف، مع حفظ حقوق الشاغلين بالانتفاع بالعقار وفقاً لأحكام هذا الفصل والتشريعات النافذة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٨٨) :-	المادة (٢٧) :-	المادة (٢٧) :-
الفصل التاسع الاستملاك أ- على المستملك ان ينشر إعلان تفاوض يتضمن موجزاً لمضمون قرار الاستملاك في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الثلاث الاوسع انتشاراً ، يدعو فيه مالك العقار المستملك لمراجعته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان للتفاوض معه بشأن مقدار التعويض الواجب دفعه له عن استملاك العقار. ب- يجري التفاوض بين المستملك والمالك بشأن مقدار التعويض، ويحرر الاتفاق الذي يتوصلان إليه خطياً، ويسري مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تصديقه من الوزير إذا كان المستملك من الحكومة أو أي جهة أخرى ومن وزير الشؤون البلدية إذا كان المستملك إحدى البلديات ومن رئيس الوزراء إذا كان المستملك أمانة عمان الكبرى . ج- يجوز لمن ينوب قانوناً عن ناقص أهلية أو فاقدتها أو غائب أو مفقود الاتفاق مع المستملك بشأن مقدار التعويض الذي يستحقه أي منهم عن استملاك العقار الذي يملكه بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من المحكمة الدينية المختصة.	يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٨٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ب- يجري التفاوض بين المستملك والمالك بشأن مقدار التعويض على أن لا يزيد على نسبة (١٠%) من السعر المعتمد لدى الدائرة بتاريخ الاستملاك ولا يقل عن هذه النسبة، ويحرر الاتفاق الذي يتوصلان إليه خطياً، ويسري مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تصديقه من الوزير إذا كان المستملك من الحكومة أو أي جهة أخرى ومن وزير الإدارة المحلية إذا كان المستملك إحدى البلديات ومن رئيس الوزراء إذا كان المستملك أمانة عمان الكبرى.	ب- موافقة بعد شطب عبارة (ولا يقل عن هذه النسبة).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٩٠) :-	المادة (٢٨) :-	المادة (٢٨) :-
الفصل التاسع الاستملاك تراعى عند تقدير التعويض العادل عن القرار الصادر باستملاك العقار رضائياً أو قضائياً الأسس التالية:- أ- تراعى عند تقدير التعويض عن الاستملاك المطلق للعقار، أو أي حق فيه القيمة المقدرة للعقار المستملك عند صدور قرار الاستملاك وذلك وفقاً لأسس تقدير قيم العقارات المعمول بها. ب- تعد تعويضاً عادلاً عن استملاك العقار أو أي حق فيه القيمة المقدرة للعقار المستملك، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو قيمة البيوعات التي تمت على العقار ذاته أو مثيله من العقارات المجاورة له من واقع التعامل في السجل العقاري.* ج- يعد تعويضاً عادلاً عن استملاك حق الارتفاق أو عن الضرر الذي يلحق بالمالك من جراء إنشاء حق ارتفاق على عقاره أو فرض قيد على ملكيته للعقار، مقدار النقص الحاصل في قيمة العقار بسبب استملاك حق الارتفاق أو إنشائه أو فرض القيد على ملكيته للعقار. د- يعد تعويضاً عادلاً لمستأجر العقار المستملك أو لصاحب حق الانتفاع به ما لا يزيد على نسبة (١٥%) خمسة عشر بالمائة من مقدار التعويض المقرر لمالك العقار، إذا كان العقار مشغولاً لأغراض تجارية أو	تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (على أن لا يزيد مقدار التعويض على نسبة (١٠%) من السعر المعتمد لدى الدائرة بتاريخ الاستملاك ولا يقل عن هذه النسبة) إلى آخرها.	عدم الموافقة على التعديل. * تعديل المادة (١٩٠) من القانون الأصلي بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين: أ- تراعى عند تقدير التعويض عن الاستملاك المطلق للعقار أو أي حق فيه القيمة المقدرة للعقار المستملك عند صدور قرار الاستملاك شريطة أن يؤخذ بالاعتبار عند التقدير أية عوامل تؤثر في قيمته زيادةً أو نقصاناً كشكله ومساحته ونوع تنظيمه وجودة تربته وشرف موقعه ، على ألا يزيد عمر التقدير عن سنة من تاريخ الاستملاك. ب- يعد تعويضاً عادلاً عن استملاك العقار أو أي حق فيه ما لا يزيد على (١٠%) من القيمة الادارية المقدرة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
صناعية، وبما لا يزيد على ما نسبته (٨؟) ثمانية بالمائة منه، إذا كان العقار مشغولاً لأغراض أخرى، وذلك في حال زوال حق الإجارة أو الانتفاع كلياً باستملاك كامل العقار، وفي حال زواله جزئياً تقتطع من هاتين النسبتين نسبة ما نقص من أي من هذين الحقين، على أن تراعى عند تعيين هذه النسب أي عوامل تؤثر في تحديدها بما في ذلك شروط عقد الإجارة أو الانتفاع وبطله ومدته وتاريخ انتهائه. هـ- لا يعتد عند تقدير التعويض عن الاستملاك بأي مما يلي:- ١- الإنشاءات والمباني والمغروسات والتحسينات والإضافات التي تحدث في العقار المستملك بعد صدور قرار الاستملاك. ٢- أي عقود تبرم بشأن العقار المستملك بعد صدور قرار الاستملاك، كالإجارة والاستثمار، بقصد زيادة التعويض عن الاستملاك. ٣- الزيادة أو النقصان في قيمة العقار المستملك بسبب الاستملاك. و- تحسم من التعويض المقدر قيمة ما يبدي المالك رغبته خطياً في أخذه من العقار المستملك مما هو ثابت فيه أو ملحق به، كأنقاض البناء والأشجار المقلوعة أو مستحقة القلع، على أن يقوم المالك بنقلها من العقار المستملك خلال المدة التي يحددها المستملك له، تحت طائلة قيام المستملك بنقلها إلى المكان الذي يراه مناسباً على نفقة المالك		للعقار المستملك من قبل الدائرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو معدل قيمة آخر ثلاثة بيوعات تمت على العقار ذاته أو مثيله من العقارات المجاورة له من واقع السجل العقاري أيهما أعلى .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ومسؤوليته. ز- ١- يقدر التعويض عن أي أضرار تلحق بموجودات أي عقار واقع خارج نطاق المساحة المستملكة أو المطلوب استملاكها ناجمة عن الأعمال التي يقوم بها المستملك قبل صدور قرار الاستملاك أو بعده بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير المستند إلى تقرير معد من لجنة تقدير التعويض عن الأضرار التي يتم تشكيلها وتحديد صلاحياتها ومهامها وآلية عملها بتعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية وللمتضرر أو المستملك حق اللجوء إلى المحكمة لتقدير التعويض العادل في جميع الأحوال. ٢- إذا كان المستملك بلدية فيقدر التعويض المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة من وزير الشؤون البلدية بناء على تنسيب المجلس البلدي المستند الى تقرير لجنة يشكلها المجلس البلدي لهذه الغاية وللمتضرر أو المستملك حق اللجوء إلى المحكمة لتقدير التعويض العادل في جميع الأحوال.		
المادة (١٩٢) :-	المادة (٢٩) :-	المادة (٢٩) :-
الفصل التاسع الاستملاك أ- يستملك دون تعويض ما لا يزيد على (٤/١) ربع مساحة العقار لأغراض إنشاء طريق أو توسعتها، وما لا يزيد على (٤/١) ربع مساحة الجزء المستملك منه لأغراض إنشاء إسكان حكومي على أن يخصص الجزء المستملك منه دون تعويض لإنشاء الطرق في	تعَدِّل الفقرة (أ) من المادة (١٩٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وللمستملك تخصيص جزء من الأرض المستملكة	موافقة بعد اضافة عبارة (تتفق مع الغاية من الاستملاك) بعد كلمة (عامة).

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
هذا الإسكان. ب- لا يجوز أن يزيد مجموع ما استملك دون تعويض من مساحة العقار، بقرار استملاك واحد أو أكثر لأي من الغايات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على (٤/١) ربع مساحة العقار المستملك. ج- يعتد عند حساب (٤/١) ربع مساحة العقار لأغراض هذه المادة بمساحة العقار قبل أول استملاك دون تعويض أجري عليه، ولا يؤثر في ذلك انتقال ملكية العقار من مالكه إلى غيره أو تقسيم العقار إلى أكثر من قسم. د- لا تؤثر في حساب المساحة المستملكة دون تعويض أي معاملات تقسيم أو تنظيم خاصة يجريها المالكون على عقاراتهم الواقعة ضمن منطقة المشروع بعد نشر إعلان الاستملاك، سواء أكانت ضمن حدود مناطق البلديات أم خارجها.	لإنشاء مرافق عامة ضمن هذه النسبة بقرار استملاك أو أكثر بعد عبارة (أو توسعتها) الواردة فيها.	* إضافة فقرة بالرمز (هـ) بالنص التالي: هـ- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة الاستملاكات التي تقع لغايات استكمال تنفيذ أي خط سكة حديد قائم أو سبق استملاك جزء منه .
المادة (١٩٨) :-	المادة (٣٠) :-	المادة (٣٠) :-
الفصل التاسع الاستملاك أ- يدفع التعويض عن الاستملاك بتسليمه للمالك لدى مديرية التسجيل وفقاً للإجراءات المتبعة لديها. ب- يعد تسليماً صحيحاً للتعويض عن الاستملاك إيداعه لحساب المالك لدى صندوق مديرية التسجيل، في حال تخلف المالك عن المطالبة به أو عن تسلمه لأي سبب كان، على أن يتم نشر إعلان	تعديل المادة (١٩٨) من القانون الأصلي على النحو التالي :- أولاً: بإضافة عبارة (على موقع الدائرة الإلكترونية أو) قبل عبارة (في صحيفتين	أولاً: موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
إيداع التعويض عن الاستملاك في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً يدعو فيه المالك لتسلمه من مديرية التسجيل، وبهذا الإيداع تبرأ ذمة المستملك من التعويض عن الاستملاك ومن الفائدة عنه من تاريخ نشر ذلك الإعلان . ج- لا يدفع التعويض للمالك ما لم يثبت براءة ذمته من أي عوائد تنظيم أو ضرائب أو رسوم أو نفقات بلدية تحققت على العقار المستملك لتاريخ قرار الاستملاك، فإن تخلف المالك عن إثبات ذلك تحسم العوائد والضرائب والرسوم والنفقات المتحققة من التعويض بعد أن يثبت المستملك من مقدارها خطياً من الجهات المختصة بها. د- على مدير التسجيل إشعار الجهة المستملكة بتسلم العقار المستملك قبل تسليم التعويض للمالك . هـ- لا تستوفي أي رسوم أو ضرائب عن مبلغ التعويض عن الاستملاك الذي يدفع للمالك وفقاً لأحكام هذا القانون. و- لا يجوز لمن ينوب قانوناً عن ناقص أهلية أو فاقد لها أو غائب أو مفقود ولا للنظار ولا لمتولي الأوقاف تسلم التعويض الذي يستحقه أي من هؤلاء عن استملاك العقار إلا بإذن مسبق من المحكمة الدينية المختصة.	يوميتين الواردة في الفقرة (ب) منها وبإضافة عبارة (وينفذ ذلك على قيد السجل العقاري) إلى آخرها. ثانياً: بإضافة عبارة (باستثناء رسوم طوابع الواردات) بعد عبارة (أو ضرائب) الواردة في الفقرة (هـ) منها.	ثانياً: عدم الموافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٩٩) :- الفصل التاسع الاستملاك إذا لم يدفع التعويض عن الاستملاك، إلى المالك أو لم يودع لحسابه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية بتحديدته أو من تاريخ الاتفاق عليه أو من تاريخ التصديق على الاتفاق في الحالات التي يوجب القانون فيها هذا التصديق، فتستحق على مبلغ التعويض فائدة سنوية مقدارها (٥%) خمسة بالمائة من مبلغ التعويض إلى وقت دفعه إلى المالك أو إيداعه لحسابه.	المادة (٣١) :- تعدل المادة (١٩٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:- ب- تسري الفائدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على التعويض الناشئ عن أي أضرار تلحق بأي عقار أو موجوداته يقع خارج نطاق المساحة المستملكة أو المطلوب استملاكها ناجمة عن الأعمال التي يقوم بها المستملك قبل صدور قرار الاستملاك أو بعده.	المادة (٣١) :- ب-موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٠٢) :-	المادة (٣٢) :-	المادة (٣٢) :-
الفصل التاسع الاستملاك أ - يسجل العقار المستملك باسم المستملك لدى مديرية التسجيل أو يرسم على الخرائط، حسب مقتضى الحال، بأمر من المدير بعد دفع التعويض عن الاستملاك وفائدته لمستحقه أو إيداعه لحسابه. ب- يسجل العقار المستملك بطريق الحيابة الفورية باسم المستملك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- لا يسجل العقار المستملك لأغراض إنشاء الطرق أو توسعتها باسم المستملك، على أن يتم رسم الطريق أو توسعتها على خرائط الدائرة.	تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٠٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بعد صدور قرار من المجلس بذلك).	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٠٣) :-	المادة (٣٣) :-	المادة (٣٣) :-
الفصل التاسع الاستملاك أ - إذا ثبت للمدير وجود خطأ في حساب المساحة المستملكة في خريطة الاستملاك أو التنظيم، يصدر أمر تصحيح هذا الخطأ في حساب المساحة المستملكة ويبلغه للمستملك الذي عليه أن يقوم بنشره في حال تأثر حق المالك في التعويض عن الاستملاك بنتيجته زيادة أم نقصاناً. ب- يلزم المستملك بأن يدفع للمالك ما نقص من التعويض الذي يستحقه عن المساحة المستملكة بمقتضى أمر تصحيح خطأ حساب المساحة المستملكة، وفقاً للقيمة المقررة للتعويض عن الاستملاك، كما يلزم المالك برد ما قبضه زيادة على ما يستحقه من تعويض بمقتضى هذا الأمر ، فإن امتنع عن رده تحصل الزيادة منه وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.	تُعدّل الفقرة (أ) من المادة (٢٠٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (على موقع الدائرة الإلكترونية أو في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً) بعد عبارة (عليه أن يقوم بنشره) الواردة فيها.	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٠٥) :-	المادة (٣٤) :-	المادة (٣٤) :-
الفصل التاسع الاستملاك أ- لا يجوز التخلي عن استملاك كامل المساحة المستملكة من عقار أو جزء منها إذا كان المستملك قد وضع يده على العقار وتصرف فيه على نحو أثر فيه وغير من معالمه بصورة جوهريّة إلا إذا قبل المالك استرداده بحالته تلك وفقاً للشروط التي يتفق عليها مع المستملك لهذا الغرض. ب- للمجلس، بطلب من المستملك، أن يقرر التخلي عن استملاك كامل المساحة المستملكة من العقار أو عن جزء منها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل العقار باسم الجهة المستملكة، بحيث لا يبقى للمستملك، بعد صدور "قرار التخلي عن الاستملاك"، أي حق في المساحة المتخلى عنها من العقار. ج- يعد تخلياً عن الاستملاك أي تعديل على خريطة التنظيم يخرج بمقتضاه العقار أو جزء منه، من المساحة المستملكة للطريق. د- يلزم المالك برد ما قبضه من تعويض وفائدة عن استملاك العقار المتخلى عن استملاكه، فإن امتنع عن رده فيتم تحصيله	تُعدّل الفقرة (ب) من المادة (٢٠٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أربع سنوات) . ثانياً: باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:- ٢- لا تسري المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة على أي استملاك تم قبل نفاذ أحكام هذا القانون.	أولاً: موافقة . ثانياً: ٢- موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة. هـ- لمالك العقار مطالبة المستملك بالتعويض عن الضرر الذي لحق به والمصروفات التي تكبدها من جراء استملاك العقار والتخلي عنه. و- تستوفى من المالك الأصلي في حال إعادة العقار إليه بناء على طلبه وفق أحكام هذه المادة فائدة سنوية حسب سعر الفائدة على أدونات الخزينة.		
المادة (٢١٣) :-	المادة (٣٥) :-	المادة (٣٥) :-
الفصل التاسع الاستملاك أ- تنشر في الجريدة الرسمية وفي الصحف على نفقة المستملك، قرارات المجلس التي يتخذها بشأن الاستملاك، وتبديل المشروع، والحيازة الفورية، والتخلي عن الاستملاك، وأي قرارات أخرى بشأن الاستملاك يقرر المجلس نشرها بهذه الطريقة. ب- تنشر في الصحف، وعلى نفقة المستملك، الإعلانات الصادرة عن المستملك بالاستملاك، وبالتفاوض، وبإيداع التعويض عن الاستملاك، وبصدور أمر تصحيح خطأ في حساب المساحة المستملكة، وبفرض	تُعَدَّل المادة (٢١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإلغاء عبارة (وبإيداع التعويض عن الاستملاك، وبصدور أمر تصحيح خطأ في حساب المساحة المستملكة، وبفرض ضريبة التحسين، وأي إعلانات أخرى يقرر المستملك نشرها بشأن الاستملاك) الواردة في الفقرة (ب) منها.	أولاً: موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ضريبة التحسين، وأي إعلانات أخرى يقرر المستملك نشرها بشأن الاستملاك.	ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:- ج- تنشر على موقع الدائرة الإلكتروني الإعلانات الصادرة عن المستملك بإيداع التعويض عن الاستملاك، وبفرض ضريبة التحسين، وأي إعلانات أخرى يقرر المستملك نشرها بشأن الاستملاك.	ثانياً: ج- موافقة .
المادة (٢١٩) :-	المادة (٣٦) :-	المادة (٣٦) :-
الفصل العاشر أحكام ختامية تحصل الرسوم و الضرائب و الغرامات و النفقات المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال	تعديل المادة (٢١٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: - ب- يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنظيم وسائل دفع الثمن في المعاملات العقارية، على أن تتضمن التعليمات ما يلي حداً أدنى:-	ب-المطلع : موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	١- تحديد الحد الأعلى لقيمة بدل البيع المتفق عليه الذي يجوز دفعه نقدًا لصاحب العلاقة لكل معاملة.	١- موافقة .
	٢- تحديد وسائل الدفع للمبالغ التي تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة، بما في ذلك الشيك المصدق الصادر عن أحد البنوك المرخصة في المملكة، أو وسائل الدفع الإلكترونية المقبولة في المملكة.	٢- موافقة .
	٣- نطاق وأحكام الاستثناءات من تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتنسيق مع الجهات المعنية.	٣- موافقة .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٢١) -:	المادة (٣٧) -:	المادة (٣٧) -:
الفصل العاشر أحكام ختامية تطبق احكام هذا القانون على الاراضي الواقعة ضمن منطقة وادي الأردن بما لا يتعارض مع احكام قانون تطوير وادي الأردن	تُعَدَّل المادة (٢٢١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (باستثناء الوحدات الزراعية) إلى مطلعها.	عدم الموافقة على التعديل. * يلغى نص المادة (٢٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (٢٢١) -: أ- تخضع الوحدات الزراعية الواقعة ضمن منطقة وادي الأردن والتي صدر بها سند تسجيل لأحكام إزالة الشيوخ الواردة في هذا القانون، أما الوحدات الزراعية التي لم يصدر بها سند تسجيل تخضع لأحكام قانون تطوير وادي الأردن.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
		ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تُطبق أحكام قانون تطويع وادي الأردن المتعلقة بعدم جواز تملك الوحدة الزراعية من قبل الشخص المعنوي أو الشخص غير الأردني، وتبقى هذه الأحكام واجبة التطبيق. ج- إذا تمت إزالة الشيوخ بطريق التقسيم أو الإفرار، فيشترط ألا تقل مساحة أي وحدة زراعية ناتجة عن (٢٥) خمسة وعشرين دونماً، وأن يؤخذ الرأي الفني المسبق لسلطة وادي الأردن قبل إتمام إجراءات التقسيم أو الإفرار.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
		د- تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الواقعة ضمن منطقة وادي الأردن بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام قانون تطوير وادي الأردن.

الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون الملكية العقارية

لتطوير البيئة الاستثمارية في القطاع العقاري بتمكين دائرة الأراضي والمساحة من دراسة سوق العقار وإصدار التقارير والبيانات بشأنه بناء على جمع وتحليل البيانات العقارية وتوفير تقارير دورية تعكس واقع سوق العقار ودراسات جدوى ومؤشرات أداء واضحة للسوق العقاري بما يضمن سرعة الاستجابة لمتغيرات السوق في مجال التعامل العقاري.

ولإجراء التحول الرقمي في إجراءات عمل دائرة الأراضي والمساحة باعتماد المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لإبرام العقود والتصديق عليها واستقبال كافة الطلبات والمعاملات وإصدار الوثائق والسندات وإجراء التبليغات إلكترونياً واستخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

وللسماح ببيع الأبنية وإفرازها على المخطط قبل البدء بإنشائها وإصدار شهادة معتمدة بذلك من دائرة الأراضي والمساحة.

ولتعزيز كفاءة عمل لجان إزالة الشيوخ وتبسيط إجراءات عملها بتعديل بعض أحكام إزالة الشيوخ بين الشركاء، وتمكين اللجان من استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغات وكافة إجراءاتها.

ولتنظيم تملك غير الأردني للعقارات خارج حدود التنظيم لغايات السكن ضمن ضوابط محددة.

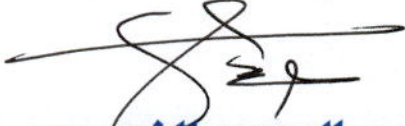
ولمراعاة الطبيعة الخاصة لنشاط التأجير التمويلي باعتباره تملكاً مؤقتاً، بتسريع إجراءات الموافقات اللازمة لممارسة هذا النشاط.

ولتحقيق الاستقرار القانوني للعقارات المستملكة، بتقليص المدد الزمنية للتخلي عن الاستملاك والحد من بقاء القيود لمدة طويلة، ولضبط أسس احتساب التعويض العادل عن الاستملاك وتعزيز الرقابة القضائية على تقديره.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

خامساً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

أمين عام مجلس النواب



عواد عبد الرحمن الغويري

٤

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار- التلفزيون الأردني.